

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le President

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°...../CSA/Président.

رقم/ ل إ ت / الرئيس.

خطوط توجيهية رقم ٢٠٢٥ JUIN ٢٠٢١. المؤرخة في ٢٠٢٥ JUIN ٢٠٢١ حول التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين.

طبقاً للمواد 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 02/06/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد و تقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها، معتمدة على النهج القائم على المخاطر.

الهدف / تأتي هذه الخطوط التوجيهية لتوجيه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين لتنفيذ خطوات التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع تبني نهج قائم على المخاطر، حتى تضمن أن تكون التدابير الرامية إلى منع عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التخفيف من حدتها، متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها من قبلها.

النطاق / على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين، عند تقييمها للمخاطر، أن تأخذ في الاعتبار طبيعتها و حجمها و كذا حجم أنشطتها، مع مراعاة نتائج التقييم الوطني و القطاعي للمخاطر.

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين عند تحديدها و تقييمها لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، مراعاة، كحد أدنى، العناصر الآتية:

- فئات الزبائن الحاليين و المرتقبين.
- المنتجات و الخدمات التأمينية التي تقدمها أو تعترض تقديمها.
- قنوات توزيع المنتجات التأمينية و الشركاء.



- المناطق الجغرافية التي ترتكز فيها مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين تحديد وتقدير مخاطر تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم منتجاتها وخدماتها، أو تقديم أي منتجات أو خدمات تأمينية جديدة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر.

أولاً/ مفهوم النهج القائم على المخاطر

يتضمن كل من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنظام رقم 01 المورخ في 2024/11/06، المتعلق بالالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وكتاب التعليمية رقم 01 المورخة في 2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، المفهوم الضمني للنهج القائم على المخاطر لتحديد وتقدير مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد،

يقصد بالنهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أنه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين تحديد وتقدير وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها واتخاذ تدابير لمكافحتها بما يتناسب مع المخاطر منتها بشكل فعال. سيتطلب ذلك فهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يواجهها قطاع التأمينات.

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تفهم أن النهج القائم على المخاطر ليس مبرراً لتجاهل بعض مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أنه لا يغفيها من اتخاذ تدابير تخفيف معقولة ومتاسبة، حتى بالنسبة للمخاطر التي تم تقديرها على أنها منخفضة.

حيث تتطلب هذه العملية تحديد وتقدير وفهم مستوى المخاطر (المتأصلة) التي يطرحها (مختلف فئات الزبائن والمنتجات والخدمات والمعاملات والمناطق الجغرافية وقنوات التوزيع)، وأن تكون قادرة على تطبيق ما



يكفي من تدابير التخفيف من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل قائم على المخاطر.

كما يتطلب النهج القائم على المخاطر من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن يكون لديها إجراءات وضوابط وسياسات تتناسب مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها. لذلك، يعد تقييم هذه المخاطر إحدى أهم الخطوات في إنشاء برنامج التزام جيد بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسيتمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين من تركيز مواردها على المجالات التي تتعرض لمخاطر أعلى.

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي نهج قائم على المخاطر آمن تماماً، فقد تكون هناك حالات اتخذت فيها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين جميع التدابير المعقولة لتحديد وتخفيف مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لكنها لا تزال تُستخدم في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً / تحديد المخاطر

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تحدد وتقييم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أساس مجموعة متنوعة من عوامل المخاطر، والتي يرتبط بعضها بطبيعة وحجم أنشطتها، فيما يرتبط البعض الآخر بالزيون أو العملية التأمينية. علاوة على ذلك، عليها أن تتخذ تدابير معقولة ومتناسبة للتخفيف من المخاطر تستند إلى مستوى الخطورة الذي تم تحديده.

ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1. تحديد و تقييم المخاطر المتصلة و تصنيفها

تمثل الخطوة الأولى المهمة في تنفيذ النهج القائم على المخاطر في تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتصلة التي تواجهها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين (أي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين إذا لم تكن هناك ضوابط للتخفيف منها الموجودة في العمليات المرتبطة



بعوامل المخاطر التالية: الزبائن، والمنتجات، والخدمات والمعاملات، وقنوات التوزيع والموقع الجغرافي، وأي عوامل خطر أخرى).


وبالتالي، فإن التقييم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتصلة قد يسمح لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تحدد الثغرات وفرص تحسين إطارها الداخلي لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يسمح لها أن تتخذ قرارات إدارية بشأن تقبل المخاطر وتخصيص الموارد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واستراتيجيات التخفيف منها بشكل متواافق ومتنااسب مع المخاطر المتبقية.

يؤدي تقييم المخاطر المتصلة وفعالية تدابير التخفيف من حدتها إلى تقييم المخاطر المتبقية، أي المخاطر التي تبقى موجودة بعد تنفيذ تدابير الرقابة الفعالة. في حال كانت المخاطر المتبقية خارج نطاق المخاطر الذي تعتمده شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين، لا بد من تنفيذ تدابير رقابة إضافية لضمان أن يكون مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مقبولاً لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين.

قد تستخدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين مجموعة متنوعة من النماذج أو المنهجيات لتحليل مخاطرها، بما يتماشى مع طبيعة وحجم أنشطتها. حيث يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار طبيعة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتصلة والمتبقة التي تتعرض لها، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر وأي تقييم قطاعي للمخاطر، مع مراعاة التغييرات في العوامل الداخلية أو الخارجية.

جزء من النموذج أو المنهجية، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تنظر في تضمين العناصر التالية في تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- احتمالية ظهور مخاطر متصلة محددة؛
- توقيت المخاطر المتصلة التي تم تحديدها؛
- تأثير المخاطر المتصلة المحددة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين.



سيؤدي التقىيم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العمليات المتصلة إلى تصنیف المخاطر المحددة إلى ثلاثة تصنیفات أساسية:

◦ مخاطر مرتفعة: إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا عاليين أو إذا تم رصد مؤشرات قوية تدل على ضعف الإجراءات الوقائية.

◦ مخاطر متوسطة: إذا كانت الاحتمالية أو التأثير معتدلين مع وجود ضوابط تخفف من الخطر.

◦ مخاطر منخفضة: إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا منخفضين، مع وجود ضوابط فعالة ومطبقة بانتظام.

أو مزيج من هذه التصنیفات (مثل متوسطة - عالية ومتواسطة - منخفضة). قد يساعد هذا التصنیف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين على تحديد أولويات تعرّضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية أكبر، حتى تتمكن من تحديد الأنواع والمستويات المناسبة من موارد المكافحة اللازمة، وتعتمد وتطبق تدابير تخفيف معقولة ومتناسبة مع المخاطر.


في هذه المرحلة، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين من تحليل مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تم تحديدها في المرحلة السابقة بهدف فهم احتمالية حدوثها وتأثيرها في حال وقوعها. يعتمد هذا التحليل على منهجية علمية تأخذ في الاعتبار عدة عوامل لتصنیف المخاطر إلى مستويات مختلفة: مرتفعة، متوسطة، أو منخفضة. تشمل هذه العوامل:

◦ الاحتمالية:

- مدى تكرار وقوع المخاطر أو احتمال حدوثها بناءً على البيانات التاريخية والبيئة الحالية.
- طبيعة العمليات أو الأنشطة المعنية ومدى تعرّضها لسيناريوهات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- درجة تعقيد المعاملات ومدى سهولة استغلالها لأغراض غير مشروعة.

◦ التأثير:

- التأثير المالي المباشر وغير المباشر على الشركة في حال وقوع المخاطر.
- الأضرار المحتملة للسمعة، خصوصًا إذا كانت الشركة ذات مكانة حساسة في السوق.
- التداعيات القانونية والتنظيمية، مثل العقوبات أو القيود التي قد تفرضها الجهات الرقابية.



2. عوامل المخاطر

كجزء من تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من المهم جدًا أن يتم تحديد عوامل المخاطر بشكل صحيح لضمان تقييم فعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تستخدم هذه العوامل من أجل تصنيف المخاطر المت关联ة بشكل دقيق، ومن أجل تطبيق تدابير التخفيف المناسبة على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات مناسبة.

تماشياً مع الطبيعة المتغيرة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولضمان قيام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين بتنفيذ نموذج تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتها، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين تحدث بانتظام عوامل المخاطر التي تأخذها في الاعتبار، حتى تعكس التطبيقات والمخاطر الجديدة والناشئة.

من الممارسات الجيدة لتقدير عوامل المخاطر المت关联ة، أن تقوم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين بصياغة سيناريوهات المخاطر وتقييم احتمالية حدوث السيناريو وتأثيره. يمكن تقييم الاحتمالية بناءً على عدد المرات التي يمكن أن يحدث فيها سيناريو المخاطر في السنة. يمكن تقييم التأثير بناءً على الآثار المالية والآثار المحتملة على السمعة التي تتجلى في حال تحقق السيناريو بالفعل.

توفر الأقسام التالية أمثلة عن بعض عوامل المخاطر الرئيسية التي يجب أن تأخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين في الاعتبار عند إجراء تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1.2. عوامل الخطر المرتبطة بفئة الزبائن

تتعلق عوامل المخاطر الخاصة بالزبون بأنواع أو فئات الزبائن. تشكل فئات معينة من الزبائن أو المستفيد الحقيقي خطراً يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم المستوى العام للمخاطر المت关联ة ، حيث على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تأخذ في الاعتبار أيضًا نتائج التقييم الوطني للمخاطر أو أي تقييم قطاعي للمخاطر، والمعلومات من المصادر الرسمية، بما في ذلك السلطات الرقابية، و خلية معالجة الاستعلام المالي، ومجموعة العمل المالي GAFI.

تصنف فئات الزبائن و المستفيدين الحقيقيين الذين يمثلون خطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل

الانتشار أسلحة الدمار الشامل إلى:



أ/ الزبائن الذين يمثلون بطبيعتهم درجة مرتفعة من المخاطر:

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين الذين حدّتهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسارة التأمين في إطار تحليل المخاطر وتقييمها؛
- أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادلة؛
- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين؛
- المسافة الجغرافية الكبيرة و غير المبررة بين موقع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين و موقع الزبون.
- الشركات التي يملك رأس المالها وكلاء؛
- النشاطات التي تتطلب استخداماً مكثفاً للنقد؛
- هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة؛
- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعروضون سياسياً؛
- الأشخاص المعروضون سياسياً من المنظمات الدولية؛
- المنظمات غير الهدامة للربح.
- الترتيبات القانونية، بما في ذلك الصناديق الإستئمانية المنشأة في الخارج.

ب/ فئات الزبائن الذين يمثلون مخاطر منخفضة:


- المؤسسات المالية عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق هذه الالتزامات على نحو فعال، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات؛
- الشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلبات قانونية وملزمة لقواعد الإفصاحاتي تضمن شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي؛
- الإدارات والمؤسسات العمومية.



- الزبائن الذين يستمد مصدر أموالهم الرسمي من الراتب والمعاشات التقاعدية والمزايا الاجتماعية من مصدر محدد و المناسب حيث تتناسب المعاملات مع الأموال.

ج / عوامل الخطر المرتبطة بسلوك الزبون:

- يظهر الزبون عدم الرغبة في عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بالتحقق من هويته.
- عدم اهتمام الزبون كثيراً بالحصول على أفضل شروط إكتتاب عقد التأمين أو أفضل تسعيرة بينما يكون مهتماً أكثر بشروط التصفية أو التنازل.
- قيام الزبون بتقديم معلومات غير صحيحة.
- أن يكون المؤمن عليه مختلفاً عن المكتتب أو دافع أقساط التأمين لأسباب غير معروفة؟
- يتواصل الزبون مع وسيط يقع بعيداً عن مكان سكنه أو مكان عمله على الرغم من وجود نفس الخدمة في مكان قريب.
- يطلب الزبون، في كل أو بعض عملياته، درجة عالية من السرية.
- عمر الزبون غير اعتيادي بالنسبة لنوع المنتج المطلوب (على سبيل المثال تأمين الدراسة لزبون كبير السن أو تأمين الأدخار بمبلغ كبير جداً لزبون أكثر شباباً).
- لا يرغب الزبون في تلقي المراسلات في المنزل؟
- يُظهر الزبون فضولاً غير عادي حول أنظمة الشركة وضوابطها وسياساتها الداخلية.
- رقم الهاتف الشخصي أو المهني للزبون لم يعد في الخدمة أو يبدو أنه غير موجود.
- يصر الزبون على تنفيذ العملية بسرعة.
- يحاول الزبون إقامة علاقة وثيقة مع الموظفين.
- يحاول الزبون إقناع الموظف بعدم ملء النماذج المطلوبة أثناء المعاملة.
- أن يكون لدى الزبون معرفة غير عادية بالقانون الذي يحكم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يرفض الزبون تقديم وثائق الهوية الشخصية أو يقدم فقط نسخاً منها.
- لا يمكن التحقق من جميع وثائق الهوية.
- لا - يقدم الزبون الأوراق النقدية في حالة سيننة للغاية أو متسخة للغاية.



2.2 عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات و العمليات التأمينية المسوقة:

يمكن استخدام منتجات التأمين المنشورة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو لنقل الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية، أو لإخفاء الهوية الحقيقة للملوك أو المستفيدين من المنتجات. ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تقييم منتجاتها وفقاً لتلك الوجهة، نظراً لأن هذا العنصر يمكن أن يكون له تأثير على المخاطر.

عند تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات التأمينية، يجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين..... أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بـ:

- طبيعة المنتج؛

- قيمة المنتج أو حجمه؛

- مدى تعقيد المنتج.

يجب على الشركات أن تشكيك، على وجه الخصوص، في غرض العقد وخصائصه، مثل شروط الاكتتاب، إمكانيات الاسترداد، قيمة العقود، الخ.

وفىما يلى أهم عوامل الخطر المتعلقة بمنتجات و خدمات التأمين:

أ/ عوامل الخطر المرتبطة بمنتجات التأمين:

- عوامل مرتفعة المخاطر:

- العقود الخاصة بالرسملة.

- العقود التي تتجاوز قيمة رأس المال المؤمن عليه الحدود المقررة من قبل شركة التأمين.

- منتجات تسمح بالتصفيه المسقبة.

- المنتجات المباعة عبر الإنترنـت دون زيارة الخطر.

- منتجات تسمح بإخفاء مصدر الأموال.

- التعويض عن السرقة (السيارات، الأدوات، الآلات، الأجهزة، الأشياء الثمينة أو ما شابهها) التي

يطلب بثبات شرائها.



- المنتجات التأمينية المستعملة كضمانت للقروض.

- منتجات تتيح إمكانية التصفية، والتسبيقات، والتنازل، وتغيير المستفيد (أو المستفيدين الحقيقيين).

- منتج تأمين الخطر السيبراني.

- عوامل منخفضة المخاطر

المنتج الذي:

- يسمح فقط بدفع التعويض أو القيام بالخدمة في حالة وقوع حدث محدد مسبقاً.

- ليس له قيمة تصفية.

- هو عقد تأمين على الحياة بقسط منخفض.

- لا يمكن استخدامه كضمانت.

ب/ عوامل الخطر المرتبطة بعمليات التأمين:

- العمليات التي يتم تنفيذها غير مناسبة مع المهنة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي للزبون أو ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

- العمليات التي تتطوّي على مبالغ لا تتناسب مع العمليات التي يقوم بها الزبون عادةً؛

- العمليات التي يتم تنفيذها في ظل ظروف تمثل درجة غير عادية من التعقيد؛

- يتم تنفيذ عمليات التأمين خارج التوأّج الشخصي للزبون؛

- المعاملات التي تتم من قبل أو لصالح أشخاص مقيمين في دول ذات مخاطر عالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المدرجة من قبل الهيئات الدولية المعتمدة؛

- معاملات منظمة للغاية أو مجرأة أو معقدة، تشمل أطراً متعددة، دون مبرر مشروع واضح؛

- العمليات العابرة للحدود مع دول معينة أو المرتبطة بهذه الدول:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة على أنها تمتلك نظم فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛



- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

3.2 عوامل الخطر المرتبطة بقنوات التوزيع و الشركاء

ويتعلق عامل قنوات التوزيع و الشركاء بالتفاعلات والشراكات مع كيانات أخرى، مثل وسطاء التأمين أو الوكلاء العاملين أو الوسطاء أو الشركاء التجاريين، الذين قد يكونون متورطين في أنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك الشركاء المشاركين في أنشطة غير قانونية أو غير متوافقة، أو أولئك الذين يتحايلون على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو أولئك الذين يفشلون في تنفيذ الأنظمة والضوابط الداخلية الكافية لمنع هذه المخاطر. لذا يتتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسة التأمين تحديد هذه المخاطر، من خلال مجموعة متنوعة من العوامل التي من المحتمل أن تثير الشكوك، نذكرها فيما يلي:

- البيع عبر الإنترن特 بفضل الرقمنة والتقييات الحديثة.
- مكاتب تأمين تقع في المناطق الحدودية.
- وكالات التأمين المباشرة، في غياب التدريب والإجراءات والرقابة على تطبيق تدابير اليقطة تجاه العلاقات التجارية.
- تمنع وكالة التأمين غير المباشرة بسمعة سيئة أو خضعت لعقوبات إدارية/قضائية، أو في حال غياب التدريب وإجراءات تطبيق تدابير اليقطة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال.
- وسيط تأمين لا يمتلك نظاماً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو الذي خضع لعقوبات إدارية/قضائية.
- التأمين البنكي، عندما لا يمتلك البنك نظاماً فعالاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبط بالتأمين البنكي و/أو يرفض تطبيق إجراءات الحفطة التي تفرضها شركة التأمين.
- الشركاء التجاريون (خبراء، مزودو خدمات، إلخ) المتورطون في أنشطة غير قانونية.



4.2. عوامل الخطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الجغرافية لتبنيض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من المصادر المحلية والدولية. ترتبط هذه المخاطر من الواقع التي تمتلك فيها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين مكاتب وفروع وشركات تابعة و بمكان إقامة الزبون أو موقع عمله، و الدول التي يزاول فيها غالبية معاملاته أو يحمل جنسياتها. ويمكن لشركات التأمين تحديد المناطق ذات المخاطر المرتفعة استناداً إلى معايير متعددة، مثل:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظام كافٍ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة على سبيل المثال؛
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى؛
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تمول وتدعم نشاطات إرهابية أو تنشط فيها جماعات إرهابية مدرجة؛
- الدول التي تعاني من ظروف سياسية وأمنية تعيق التزامها ببنووصيات مجموعة العمل المالي.

5.2. عوامل المخاطر الأخرى

نظرًا إلى الطبيعة المتغيرة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تظهر مخاطر جديدة باستمرار، في حين قد تتغير الأهمية النسبية للمخاطر الحالية بسبب التطورات القانونية أو التنظيمية، أو التغيرات في السوق، أو نتيجة المنتجات أو التقنيات الجديدة. لهذا السبب، لا يمكن اعتبار أي قائمة مخاطر شاملة.

ومع ذلك، تتمثل العوامل الإضافية التي قد تطرح مخاطر محددة، على سبيل المثال، بتقديم منتجات أو خدمات جديدة، أو تقنيات أو عمليات توزيع جديدة، أو إنشاء فروع أو شركات تابعة جديدة محلياً وخارجياً.

حيث يفرض النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المشار إليه أعلاه ، من خلال المادة 06، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين "تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب



و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة و المنتجات الموجودة سابقاً".


كما تفرض نفس المادة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين بتقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة لإدارتها، قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.

تتضمن الأمثلة عن بعض أنواع عوامل المخاطر الإضافية التي قد تأخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين في الاعتبار عند تحديد وتقييم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

• **الإبداع / الابتكار :** على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين أن تراعي عمق الخبرة والمعرفة بنوع المنتج أو الخدمة فقد لا تكون أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع الجديدة في السوق أو في الشركة مفهومة جيداً، وبالتالي قد تطرح مستوى مختلفاً من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي الإطار نفسه، فإن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع غير المتوقعة أو غير العادية المقدمة إلى نوع معين من الزبائن قد تشير إلى مستوى تعرض محتمل لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مختلفاً عن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو القنوات الأكثر تقليدية أو المتوقعة المقدمة لنوع الزبائن نفسه.

• **الأمن السيبراني / الشبكات المشتركة :** قد تنظر شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين في تقييم درجة تعرضها لخطر الاستغلال من أجل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل طرف ثالث محترف أو المنظمات غير المشروعة بسبب عملياتها أو زبائنهما، من خلال الهجمات الإلكترونية أو من خلال وسائل أخرى، مثل استخدام الشبكات المشتركة أو شبكات التواصل الاجتماعي.



• ثالثاً: مرحلة تقييم المخاطر

- حيث يتطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين في هذه المرحلة أن يتم تحليل وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في المرحلة السابقة من أجل فهم احتمالية حدوث هذه المخاطر وتأثيرها في حالة حدوثها.

رابعاً/ تحديد مخلفات المخاطر

تتضمن هذه المرحلة الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذها شركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين لتقليل المخاطر المتصلة، والتي تم تحديدها وتقييمها في المراحل السابقة. تهدف هذه المخلفات إلى تطبيق تدابير رقابية تتناسب مع طبيعة المخاطر والتأكيد من الالتزام بالقوانين والتنظيمات.

ومن الأمثلة على البنود الرئيسية لمخلفات المخاطر والضوابط الرقابية، ما يلي:

أ/ الحوكمة المؤسسية

- حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يشكل مجلس الإدارة دوراً محورياً في وضع وتنفيذ برنامج شامل وفعال لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتعين عليه ضمان اعتماد سياسات وإجراءات صارمة في هذا المجال، بالإضافة إلى إشرافه المباشر على تنفيذ البرنامج من قبل الإدارة التنفيذية، مع توفير رقابة مستقلة.

• إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل تحديد ومراقبة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يشمل ذلك تطبيق نظم معلومات فعالة للكشف عن العمليات غير الاعتيادية ونظم لتصنيف الزبائن وفق المنهج المستند إلى المخاطر والكشف عن الزبائن أو المستفيدن الحقيقيين من الأشخاص ذوي المخاطر العالية أو الأشخاص

أو الأشخاص/الكيانات الخاضعة للعقوبات الدولية مثل قوائم الأمم



المتحدة والقوانين المحلية والدولية الرسمية الأخرى، بما في ذلك القوائم التي تنشأ داخلياً داخل الشركة للزبائن ذوي المخاطر العالية.

ب/ سياسة وإجراءات العمل.

يجب على شركات التأمين /أو إعادة التأمين و سمسار التأمين اعتماد سياسات وإجراءات عمل فعالة تفي بالمتطلبات الرقابية والتنظيمية وأفضل الممارسات العالمية، وذلك للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالزبائن، المنتجات والخدمات، المناطق الجغرافية، وقنوات التوزيع و الشركاء. يجب أن تشمل هذه السياسات العديد من المهام الرئيسية، من أبرزها:

- التأكد من وجود سياسات وإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة أو المديرين، مع ضمان اطلاع جميع الموظفين عليها.
- مراجعة وتحديث السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ضمان تطبيق العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة على الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة.
- توفير سياسة وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عند التوسيع في الخدمات والمنتجات، الفروع، أو الأسواق الجغرافية الجديدة.
- تأكيد وجود سياسات معتمدة من مجلس الإدارة تخص العناية الواجبة وإجراءات "اعرف زبونك".
- التأكد من توزيع هذه السياسات والإجراءات على جميع الإدارات والموظفين ذوي العلاقة.
- وجود ضوابط وإجراءات لعنابة واجبة مشددة للزبائن من الفئات العالية المخاطر مثل غير المقيمين، الأشخاص الاعتباريين، الأشخاص المعرضين سياسياً، والجمعيات غير الربحية، وغيرها من الفئات.
- تطبيق السياسات الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع الفروع والشركات التابعة المحلية والدولية.
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق العناية المعقولة فيما يخص الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك طلبات فتح الحسابات أو أي منتج آخر أو خدمة مقدمة من شركة التأمين /أو إعادة التأمين و سمسار التأمين، لمدة 05 سنوات وكذلك نسخ من المراسلات



- ضمان وجود آلية للكشف والتبليغ عن الأنشطة المشبوهة عبر كافة الفروع والشركات التابعة.
- حماية الموظفين من المساءلة القانونية في حال الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بحسن نية، مع تطبيق عقوبات إدارية بحق الموظفين غير الملزمين.
- التأكيد من وجود نظام متكامل لحفظ السجلات ومراجعتها بشكل دوري لضمان الفاعلية والكفاءة.
- توفير آلية فعالة للتعامل مع موظفي الشركة بما يتناسب مع معايير النزاهة والكفاءة، مع التأكيد من التوافق مع ضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في منح الإجازات وتنظيم عمليات التعين.

ج/ أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

يتعين على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سمسارة التامين أن تلتزم بتطبيق أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعالة، بالإضافة إلى وجود إدارة تدقيق داخلي شاملة ومؤثرة. يجب أن يتم تطبيق هذه الضوابط بشكل فعلى على الأرض، ويشمل ذلك ما يلي:

- يجب أن تتوفر لدى الجهة دائرة أو وحدة مستقلة لإجراء أعمال التدقيق الداخلي.
- يتعين أن يقوم المدقق الداخلي بمراجعة واختبار النظام الداخلي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن سياسات وإجراءات "اعرف زبونك (KYC)" وكافة أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. هذه المراجعة يجب أن تشمل الزبائن ذوي المخاطر العالية والمنتجات ذات المخاطر العالية، مثل الأشخاص السياسيين والجمعيات والمنظمات غير الربحية. يجب أن تتم المراجعة بشكل دوري.
- ينبغي أن تتم عملية المراجعة بناءً على تقييم المخاطر المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتعين رفع تقارير التدقيق الداخلي وتوصياته مباشرة إلى مجلس الإدارة أو هيئة المديرين، واتخاذ القرارات المناسبة من قبلاهما وتعليمها على الموظفين المعنيين إن لزم الأمر.

د/ الموارد (الموظفين، الميزانية، التدريب، الخ)

يجب على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سمسارة التامين توفير الموارد البشرية والمالية الكافية وفقاً لاحتياجاتها وحجم المخاطر المحيطة بها فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل



انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يجب أن يكون هناك برامج تدريب شاملة وفعالة لجميع الموظفين، بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. عليه، يجب تحقيق ما يلي:

- يجب تخصيص ميزانية خاصة لتدريب الموظفين على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يجب تنفيذ برامج تدريبية داخلية وخارجية،
- يجب تعميم التدريجيات المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأي تعديلات عليها على جميع الموظفين، بالإضافة إلى الإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة.

خامساً: مرحلة تحديد المخاطر المتبقية

بعد تنفيذ التدابير المخففة، تقوم المؤسسة الخاضعة بإعادة تقييم المخاطر المتبقية لتحديد مستوياتها ومدى قبولها. بناءً على ذلك، تقرر الإدارة ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة على تحملها. وفي حال اكتشاف أي فجوات أو قصور، يتم وضع خطة لمعالجتها، تتضمن تدابير إضافية وتحديد الجهات المسئولة عن التنفيذ.

المخاطر المتبقية تمثل المخاطر المتصلة بعد خصم تأثير التدابير المخففة، وفق المعادلة التالية
المخاطر المتبقية = المخاطر المتصلة - مخففات المخاطر

مثال تطبيقي:

ليكن للترتيب المعياري الثلاثي للمخاطر المتصلة ونتائج التدابير المخففة كالتالي:

المعيار الثلاثي			المخاطر المتصلة	نتائج التدابير المخففة
3 مرتفع قوية	2 متوسط مرضية	1 منخفض ضعيفة		

لنفترض أن إجمالي المخاطر المتصلة مصنفة ضمن المستوى المرتفع.

وكانت نتائج التدابير المخففة لدى الشركة الخاضعة على النحو التالي:



- الحوكمة المؤسسية: ضعيفة
- إدارة المخاطر: قوية
- سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: قوية
- الضوابط الداخلية: مرضية
- الموارد: ضعيفة

حساب متوسط فعالية التدابير المخففة:

$$= 2(1+2+3+3+1)/5 = 2\text{ المتوسط فاعلية التدابير المخففة للمؤسسة الخاسعة يعتبر مرضيا.}$$

بناءً على ذلك، فإن مستوى المخاطر المتبقية للمؤسسة الخاسعة يظل مرتفعاً وفقاً لمصفوفة التالية:

مخففات المخاطر			المخاطر المتصلة
ضعفية	مرضية	قوية	
متوسطة	متوسطة	منخفضة	منخفض
مرتفعة	متوسطة	متوسطة	متوسط
مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفع

تختلف درجات مصفوفة المخاطر وفقاً للمعيار المعتمد من قبل المؤسسة، والذي يحدد تصنيف المخاطر المتصلة وفعالية مخففاتها.

سادساً: التقارير والوثائق التي ترفع إلى السلطة الرقابية

على شركات التأمين وأو إعادة التأمين وسماسرة التأمين أن تزود إدارة الرقابة على التأمينات بشكل سنوي على الأقل وضمن الموعد المحدد لذلك بما يلي:

- منهجة التقييم المعتمدة من مجلس إدارة الخاضع عند ادخال أي تعديلات عليها.
- نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- تقرير من المدقق الداخلي (مؤهل ومناسب ومستقل) لدى الخاضع يوضح التوصيات والإجراءات المزمع اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجة للتقييم.



خامساً: الخطوات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية ما بعد عملية تقييم المخاطر:

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين اتخاذ الخطوات التالية بعد تقييم المخاطر:

- تعليم نتائج التقييم الذاتي على مجلس الإدارة والإدارات المعنية لضمان وعي جميع الجهات ذات العلاقة بمستوى المخاطر المتبقية، وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالامتثال.
- مقارنة إجمالي مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتبقية الحالية بالسابقة بهدف تقييم مدى فعالية الإجراءات المطبقة، وتحديد أي ثغرات تستوجب تعزيز التدابير الوقائية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.
- إجراء تقييم مستقل (داخلي/خارجي) لمراجعة واختبار برنامج الامتثال لدى المؤسسة، بما يشمل مدى فعالية أنظمة الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراءات العناية الواجبة بالزبائن.
- إعادة النظر في المخاطر المتصلة ومخففات المخاطر من خلال تحديث سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وإدخال تحسينات بناءً على المستجدات التنظيمية والتقنية.
- تعزيز آليات المراقبة والإبلاغ من خلال تطوير أنظمة الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وتحسين قنوات الإبلاغ الداخلي والخارجي لضمان الامتثال الفوري للمتطلبات الرقابية.
- وضع خطط استجابة لحالات الطوارئ والمخاطر المرتفعة لضمان قدرة الخاضع على التعامل مع أي تهديدات ناشئة، بما يشمل سيناريوهات محاكاة لحالات الاشتباه والإجراءات الازمة لمواجهتها.

سابعاً: التحديث الدوري لعمليات التقييم الذاتي للمخاطر

يتبع على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين تديث عمليات تقييم المخاطر بشكل دوري، آخذة في الاعتبار جميع الأحداث التي قد تؤثر على أحد معايير التقييم المستخدمة.

يتم إجراء هذا التحدث عندما يكون هناك حدث من المحتمل أن يؤدي إلى تعديل كبير في تقييم مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أمثلة على الأحداث التي تتطلب تحدث تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- تعديل القوانين التي نشرتها مجموعة العمل المالي؛

برلمان النشر مجموعة العمل المالي لقرير حول تطبيق الدولة لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.



- نشر نماذج تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) وخلية معالجة الإستعلام المالي (CTR) و هيئة الرقابة على التأمينات والهيئات المختصة الأخرى.
- منشورات هيئة الرقابة على التأمينات حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التعديل في طبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة، وشروط العمليات المقترنة، وقنوات التوزيع المستخدمة
- تعديل في هيكل المحفظة، الدمج بين شركتي تأمين أو أكثر، تسويق منتجات تأمينية جديدة، وما إلى ذلك
- نتائج الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثامناً: مرحلة اتخاذ القرار الإداري والإجراءات الواجب اتباعها بعد تقييم المخاطر

بعد استكمال عملية تقييم المخاطر المتبقية، تقع على عاتق الإدارة مسؤولية تحديد ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة الخاصة على تحملها والتعامل معها بفعالية. وفي حال وجود أوجه قصور أو مخاطر مرتفعة قد تؤثر على الاستقرار المالي أو الامتثال التنظيمي، يجب وضع خطة عمل واضحة لمعالجتها. تتضمن هذه الخطة تدابير إضافية محددة، مع تحديد الإدارات المسؤولة عن تنفيذها، لضمان تحقيق مستوى مقبول من الضبط والحكمة.

حرر بالجزائر في 01 JUIN 2025

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء: حاج محمد سبع

